

كوٌّ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتيداري



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٧ / اتحادية تمييز / ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبendi وعبد صلاح التميمي وبخيال شمشون قس كوركيس وحسين أبو آتنم المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله المقدم الحقوقي على حسين عبيد عباس .

المميز عليه - المدعى - إبراهيم خليل شهيد وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتبلاً في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ نطوع للعمل في مديرية شرطة محافظة بابل بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ وبتخويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين وفي عام ٢٠٠٦ تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية على وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . نظم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ وتمت الإجابة على تظلمه بالرفض من وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المديرية العامة لشرطة محافظة بابل معاونة الشؤون الإدارية والمالية/مديرية الإدارة بالعدد (ذ) ٦٠٥٨٨/٧ في ٢٠١١/٧/١٢ . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بال المباشرة في شرطة بابل (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بتثبيت الإعادة بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعدد الأصوات



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٢/٩٧ - تمهيذ/اتحادية

كو^٧ ماري عباس
داد كاي بالآي نيتتيهادي

(٤٩٠/٢٠١١) الحكم بالغاء الامر الإداري المرقم (٦٠٥٨٨) في ٢٠١١/٧/١٢) الحكم بالغاء الامر الإداري المرقم (٦٠٥٨٨) في ٢٠١١/٧/١٢ (محل الطعن - قدر تعلق الامر بالدعوى وإلزام المدعي عليه (المميز)/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي للفترة المقصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٦/١٥ وتنحيته في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعي عليه)/إضافة لوظيفته بالحكم طعن به تمهيزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمهيذية المؤرخة ٢٠١٢/٥/٣٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمهيذى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان المدعي (المميز عليه) كان من منتسبي الجيش العراقي في النظام السابق وبعد حل الجيش العراقي من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة تم اعادة قسم من منتسبيه الى الخدمة ومنهم المدعي ابراهيم خليل شهيد حيث اصدر محافظ بابل حسب صلاحياته المخول بها من السلطة المؤقتة للتحالف الامر الإداري المرقم (١٢٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ بتعيين افراد قوة حفظ القانون بالمحافظة بموجب القائمة المرفقة بالامر المذكور وكان المدعي (ابراهيم خليل شهيد) من ضمنهم بتبسيط رقم (١٩) ثم اصدر مجلس الوزراء الامر الديواني المرقم (١٤٦) الصادر بالكتاب المرقم (١/١/٤٢٨/١٤٦) في ٢٠٠٣/٦/١٥ يتضمن تثبيت تعيين عدد من الضباط على ملاك وزارة الداخلية وكان المدعي ابراهيم خليل شهيد من ضمنهم وتحت رقم تسلسل (٤) في الامر المذكور . ومما تقدم وحيث ان المدعي كان مستمراً بالخدمة للفترة من مباشرته في ٢٠٠٣/٦/١٥ والتي حين صدور امر التثبيت على ملاك وزارة الداخلية بالكتاب المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ وحيث ان امر التثبيت لا يعتبر تعييناً وإنما اقرار بواقعة حصلت قبل ذلك وعليه ان المدعي اكتسب حقوقه من تاريخ مباشرته في الوظيفة في ٢٠٠٣/٦/١٥ وان امتياز المدعي عن احتساب حقوقه الوظيفية عن المدة من تاريخ المباشرة والتي تاريخ التثبيت لا سند له من القانون . وحيث ان الحكم المميز اذ قضى بذلك والغى الامر الإداري موضوع الطعن

كو^٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتنيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢/تمييز/٩٧

والزم المميز المدعى عليه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي عن هذه المدة لاغراض العلامة والتزفيع والتقاعد فيكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرار تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/٧/٢٠١٢

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

عليه ومهمن